من الانفاق عليه **فصل** يقبل كتاب القاضي
الى القاضي في كل حق لا يسقط بالشبهة ويقبل
في العقار ولا يقبل في المنقولات وعن محمد قوله
وعليه الفتوى ولا يقبل الا ما لبينة وان يكون
الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان ويذكر
نسبهما فان شاء قال بعد ذلك والى كل من
يصل اليه من قضاة المسلمين والا فلا ويقرأ الكتاب
على الشهود او يعلمهم بما فيه ويختمه بحضرتهم ويحفظ
ما فيه وتكون اسماؤهم داخل الكتاب وابو يوسف
لم يشترط شيأ من ذلك لما ابتلي بالقضاء واختار
السرخسي وليس الختم كالعنوان فاذا وصل الى
القاضي المكتوب اليه نظر في ختمه فاذا شهدوا
انه كتاب فلان القاضي ختمه الباقي في مجلس حكمه

فتحه وقرأه على الخصم والزمه بما فيه ولا يقبل
الا بحضرة الخصم واذا شهدوا عند القاضي
بحق على خصم حكم بشهادتهم وكتب بها وان شهدوا
بغير حضرته كتب بشهادتهم ولم يحكم ليحكم بها المكتوب
اليه فان مات الكاتب او عزل او خرج عن أهلية
القضاء قبل وصول كتابه بطل وان مات المكتوب
اليه بطل الا ان يكون قال بعد اسمه والى كل من
يصل اليه من قضاة المسلمين **فصل** حكما رجلا
ليحكم بينهما جاز فما لا يسقط بالشبهة اذا كان من
اهل القضاء وله ان يسمع البينة ويقضي بالمكتوب
فاذا حكم لزمهما ولكل واحد منهما الرجوع
قبل الحكم واذا رفع اليه حكمه الى قاض
امضاه ان وافق مذهبه والله اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)